



قرار مجلس الإدارة

رقم (٣ - ٢٩ / ٣٤) وتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٣٤ هـ

إن مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج.

بناءً على الصلاحيات المخولة له.

● واستناداً إلى المادة (الرابعة) والفقرة (١ - هـ) من المادة (السادسة) من نظام الكهرباء الصادر

بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٥٦) والتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ.

● واستناداً إلى المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٥٤)

والتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٨ هـ.

ويعد الاطلاع على المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة الصادرة

بقرار مجلس الإدارة ذي الرقم (٣ / ١١ / ٢٧) والتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الإدارة ذي الرقم (١ / ٩ / ٢٦) والتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٦ هـ بشأن

● الموافقة على القواعد والمعايير الخاصة باحساب المقابل المالي السنوي للرخص وتعديلاته اللاحقة

الصادرة بقراري المجلس ذي الرقم (٥ / ١٧ / ٢٨) والتاريخ ١٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ ، وذي الرقم

(٣ / ٢١ / ٣٠) والتاريخ ٢١ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣) المعروضة على المجلس في جلسته (٢٩) بتاريخ

١٥ / ٧ / ١٤٣٤ هـ .

ولما تقتضيه المصلحة العامة.



يقرر ما يلي :

أولاً: تقوم الهيئة بتحصيل مقابل مالي سنوي لرخص الأنشطة التالية :

- أ- توليد الطاقة الكهربائية من الوحدات الثابتة .
- ب- توليد الطاقة الكهربائية من الوحدات المتنقلة.
- ج- الإنتاج المزدوج .
- د- تحلية المياه.
- هـ- نقل الطاقة الكهربائية.
- و- نقل المياه المحلاة.
- ز- توزيع الطاقة الكهربائية .
- ح- المتاجرة بالكهرباء أو بمخرجات الإنتاج المزدوج وتحلية المياه.

ثانياً: يتم سنوياً تحديد نسبة مساهمة كل نشاط من الأنشطة الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار في الميزانية السنوية للهيئة بقرار يصدر من المحافظ، وذلك حسب تطور صناعة الكهرباء وتحلية المياه ، وتسمى هذه النسبة (ن).

ثالثاً: يتم تحديد المقابل المالي السنوي لرخص أنشطة نقل الكهرباء وتوزيعها ونقل المياه المحلاة حسب المعادلة التالية :

(المقابل المالي للرخصة (س) = ن X التمويل المطلوب للهيئة)

رابعاً: يُحدد بقرار من المحافظ مقدار المقابل المالي السنوي لرخص أنشطة (توليد الكهرباء من وحدات التوليد الثابتة، وتوليد الكهرباء من وحدات التوليد المتنقلة، والمتاجرة بالكهرباء، والإنتاج المزدوج، وتحلية المياه، والمتاجرة بمخرجات الإنتاج المزدوج وتحلية المياه) على أساس مبلغ محدد لكل وحدة سعة مرخصة، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

التمويل المطلوب للهيئة

تسعيرة وحدة السعة المرخصة = ن X

إجمالي السعات المرخصة للنشاط

الرقم: التاريخ: المواقف: المرفقات:

ص ب ٤٥٤٠ الرياض ١١٤١٢ سنترال: ٢٠١٩٠٠٠ هاتف: مباشر: +٩٦٦١ ٢٠١ ٩٠٤٠ فاكس: +٩٦٦١ ٢٠١ ٩٠٤٤ بريد الكتروني: info@ecra.gov.sa
P.O Box 4540 Riyadh 11412 Central: 2019000 Dir. Tel: +966 1 201 9040 Fax: +966 1 201 9044 Email: info@ecra.gov.sa



خامساً: يصدر المحافظ القرارات التفصيلية والإجرائية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
سادساً: يلغي هذا القرار قرارات مجلس الإدارة رقم (٢٦/٩/١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٧هـ،
ورقم (٢٨/١٧/٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤هـ، ورقم (٣٠/٢١/٣) وتاريخ
١٤٣٠/١٢/٢١هـ.

سابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به في احتساب المقابل المالي السنوي
للرخص ابتداءً من العام المالي ١٤٣٥ - ١٤٣٦هـ (٢٠١٤م).

والله الموفق ،،،

وزير المياه والكهرباء

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج

عبدالله بن عبدالرحمن الحصين